

Distr.: General
31 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

نيبال

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٨)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩١)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩١)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٧)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلانات تفسيرية بشأن المادتين ٤ و ٦/ تحفظ على المادة ٢٢، (١٩٧١)	التحفظات و/أو الإعلانات
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣(٢)، تحديد ١٨ سنة سناً للتحديد، (٢٠٠٧)	

الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٧)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩١)	
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٠)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدّق عليها	الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
بروتوكول باليرمو	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ^(٧)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثانية ^(٤)	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧ ^(٥)	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ^(٨)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٦)	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(٩)		
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (توقيع فقط، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦) ^(١٠)		
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم		

- ١- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر نيبال في قبول اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية^(١١)، وفي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٢). وأعاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توجيه نداء إلى نيبال للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعيين آلية وقائية وطنية^(١٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في نيبال أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٤).
- ٢- ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن نيبال لم تقبل توصية الاستعراض الدوري الشامل بأن تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٥). ودعاها إلى التصديق على هذه الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢^(١٦). وشجّعها أيضاً على التصديق على الاتفاقية^(١٧).
- ٣- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨) والفريق القطري^(١٩) نيبال على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٤- وأوصى الفريق القطري بأن تصدّق نيبال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٢٠).
- ٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق القطري بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(٢١). وأوصى الفريق القطري أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)^(٢٢).
- ٦- وفي عام ٢٠١١، أبلغت نيبال لجنة مناهضة التعذيب أنها ما زالت تعكف على وضع الهياكل الأساسية اللازمة للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٣).
- ٧- وحثّت لجنة حقوق الطفل نيبال على التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٢٤).
- ٨- وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل نيبال على التصديق على بروتوكول باليرمو^(٢٥).
- ٩- وتمشياً مع التوصيات المقدمة في الجولة الأولى^(٢٦)، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)^(٢٧)، والفريق القطري^(٢٨)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٩) نيبال بقوة بالانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية أو حثتها على ذلك.

١٠ - وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نيبال بقوة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٣٠).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

١١ - في عام ٢٠١٣، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر، أن نيبال أعربت عن التزامها بضمان مشاركة الجماعات كافة مشاركة فعالة في وضع الدستور الجديد^(٣١). وفي عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وضع الدستور في صيغته النهائية بعد^(٣٢).

١٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُدرج نيبال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور الجديد^(٣٣).

١٣ - وفي عام ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نيبال إلى ضمان تعريف التعذيب في مشروع قانون العقوبات وفي مشروع قانون الأحكام القضائية المقابل له بوصفه جريمة جنائية تتناسب عقوبتها مع خطورة الجرم، وإلى إلغاء مبدأ التقادم في هذه الجريمة. وشجع المقرر الخاص الحكومة بقوة على ضمان عدم منح أي شخص مدان بارتكاب جريمة التعذيب حق الاستفادة من العفو^(٣٤). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٥) ولجنة مناهضة التعذيب^(٣٦) توصيات مماثلة. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بتعديل قانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٦ لجعله يتماشى مع الاتفاقية^(٣٧).

١٤ - وفي عام ٢٠١٢، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أسفه لأن نيبال لم تكن قد عدلت بعد قانونها الجنائي ليشمل حالات الاختفاء القسري. ولاحظت بارتياح أن المحكمة العليا أمرت الحكومة بوضع هذا القانون، لكن مشروع القانون قيد المناقشة لا يستوفي الممارسات الفضلى والمعايير الدولية^(٣٨).

١٥ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعريف الضيق للاغتصاب، وإزاء العقوبات الخفيفة المفروضة في حالة الاغتصاب الزوجي بصورة لا تتناسب والجرم^(٣٩). وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيبال على سن مشروع القانون الذي يغلظ العقوبة في حالة الاغتصاب الزوجي^(٤٠). وأوصت بإلغاء مبدأ التقادم في تسجيل قضايا العنف الجنسي^(٤١).

١٦ - وأوصى الفريق القطري بضمان امتثال القانون الجنائي والقانون المدني ومشروع قانون الطفل امتثالاً كاملاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤٢).

- ١٧- وحثت لجنة حقوق الطفل نيبال على التعجيل بتنقيح قانون الطفل^(٤٣)، ووضع إجراءات واضحة فيما يتعلق بتحديد الهوية والإبلاغ والإحالة والتحقيق والعلاج والتنسيق في حالات الأطفال ضحايا بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٤٤).
- ١٨- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تضمن نيبال تمثلي البنود المتعلقة بالجنسية في الدستور الجديد مع المعايير الدولية^(٤٥).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٤٦)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز في أثناء الجولة السابقة	المركز في أثناء الجولة الحالية ^(٤٧)
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٨)	ألف (أُكِّد في عام ٢٠١٤ بعد مراجعة خاصة)

١٩- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحكمة العليا أصدرت قراراً في عام ٢٠١٣ أعلن إلغاء وبطلان بنود مختلفة من القانون الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء عدم تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً ملائماً، رغم كونها ملزمة بموجب القانون المحلي^(٤٨). وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء مركز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعملها^(٤٩). ولاحظ الفريق القطري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان احتفظت بالمركز "ألف" في عام ٢٠١٤^(٥٠)، لكن نقص العاملين فيها لا يزال مصدر قلق^(٥١). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعدّل نيبال القانون لضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وولايتها واستقلالها المالي، امتثالاً لقرار المحكمة العليا ولمبادئ باريس^(٥٢).

٢٠- وشجع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نيبال على النهوض بقدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الوكالة المكلفة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب ورصد أماكن الاحتجاز، وإجراء زيارات منتظمة إلى هذه الأماكن، وإعطاء الأولوية للتحقيق في ادعاءات التعذيب^(٥٣).

٢١- ويبيّن الفريق القطري أن اللجنة الوطنية للمرأة، واللجنة الوطنية لشؤون الداليت، ولجنة شؤون المسلمين والأقليات تعاني من ضعف في الإمكانيات وفي القدرة على التوعية، وتفتقر إلى ضمانات الاستقلالية. وفي حين يخضع عمل اللجنة الوطنية للمرأة لقانون منظم، حتى وإن كان لا يوفر القدر الكافي من الاستقلالية، فإن اللجنتين الأخرين تفتقران إلى قوانين تمكينية، وتنظم وزارة حكومية عملهما^(٥٤).

٢٢- وأشار الفريق القطري إلى عدم وجود آلية متخصصة مسؤولة عن رصد حقوق الطفل بصورة مستقلة^(٥٥).

- ٢٣- وذكر الفريق القطري أيضاً أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨ تتضمن كثيراً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، لكنها عامة في نطاقها ولا تولى التدخلات الرئيسية الأولوية، وأن آلية الإشراف (فيما عدا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) أضخم من أن تؤدي مهامها بفعالية^(٥٦).
- ٢٤- وأوصت اليونسكو بتشجيع نيبال على توفير مزيد من التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما للعسكريين وموظفي إنفاذ القانون^(٥٧).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠١١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠١٢	آذار/مارس ٢٠١٤	يحين موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١١	تأخر تقديم التقرير السادس منذ تموز/يوليه ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	-	-	يحين موعد تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٦، وكان موعد تقديمها أساساً في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيو ٢٠٠٥	٢٠٠٩ (عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الإباحية)/٢٠١٢ (عن)	حزيران/يونيه ٢٠١٢ (عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي)	التقارير من الثالث إلى الخامس قيد النظر؛ التقرير الأول عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة قيد النظر

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
		تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	المواد الإباحية)	
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٤	-	لم يُنظر بعد في التقرير الأول

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٥	الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاع؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ حالات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة ^(٥٨)	٢٠١٥ ^(٥٩) ؛ حوار المتابعة مستمر ^(٦٠)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	الجنسية؛ النساء المتضررات من النزاعات المسلحة ^(٦١)	٢٠١٥ ^(٦٢) ؛ لم يُنظر بعد في تقرير المتابعة
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦	استخدام التعذيب؛ الاحتجاز؛ الإفلات من العقاب؛ العنف القائم على نوع الجنس؛ تعويض ضحايا التعذيب ^(٦٣)	٢٠٠٧ ^(٦٤) ؛ لم يُنظر بعد في التوضيحات الخاصة بالمتابعة ^(٦٥)

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٦ ^(٦٦)	طلبت معلومات والحوار جارٍ

الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١ ^(٦٧)	النظر في المعلومات التي تفيد بأن التعذيب ممارس بصورة منهجية في نيبال ^(٦٨)

٢٥- حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيبال على تنفيذ جميع آراء اللجنة في البلاغات الفردية تنفيذاً كاملاً، لا سيما بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة، ومقاضاة المسؤولين، وتوفير سبل الانتصاف والتعويضات للضحايا^(٦٩).

٢٦- وفي عام ٢٠١٠، شرعت لجنة مناهضة التعذيب في تحقيق سري عن نيبال دون زيارة، واعتمدت في عام ٢٠١١ تقريرها المقدم بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية^(٧٠). وفي عام ٢٠١١، قدّمت نيبال تعليقاتها وملاحظاتها^(٧١)، ووافقت على نشر التقرير إلى جانب تعليقاتها وملاحظاتها^(٧٢).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٧٣)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات التي جرت
حالات الاختفاء (٢٠٠٤)	-	المشردون داخلياً (٢٠٠٥)
التعذيب (٢٠٠٥)		الشعوب الأصلية (٢٠٠٨)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	الزيارات التي طلب إجراؤها
الإعدام بإجراءات موجزة	المدافعون عن حقوق الإنسان	العنصرية
العنصرية	العنصرية	قضايا الأقليات
قضايا الأقليات	حالات الاختفاء	حالات الاختفاء
حالات الاختفاء	قضايا الأقليات	المدافعون عن حقوق الإنسان
الغذاء	العنف ضد المرأة	الاسترقاق
الاسترقاق	الاسترقاق	الفقر المدقع
الفقر المدقع	الحقوق الثقافية	الفقر المدقع
بيع الأطفال	الحقيقة والعدالة والتعويض	بيع الأطفال
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	تقارير المتابعة والبعثات
وُجّهت ٢٠ رسالة أثناء الفترة قيد الاستعراض. وردّت الحكومة على أربع رسائل.		التعذيب ^(٧٤) ؛ حالات الاختفاء ^(٧٥)

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٧- عقب قرار نيبال عدم تجديد ولاية المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) في نيبال، أوقف مكتب المفوضية عملياته رسمياً في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٧٦).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

- ٢٨- أوصى الفريق القطري باتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز^(٧٧).
- ٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنفاذ الأطر القانونية والسياساتية القائمة في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز^(٧٨). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح وجود عدة سياسات وبرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين^(٧٩)، لكن ساورها واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء استحكام المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة التي تكرس التمييز ضد المرأة^(٨٠)، وإزاء الأشكال المتعددة من التمييز الذي تتعرض له النساء اللاتي يعانين من الحرمان^(٨١).
- ٣٠- ورحبت عدة هيئات معاهدات بقانون مكافحة التمييز الطبقي والنبد لعام ٢٠١١^(٨٢). لكن ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٤، أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع ضد جماعة الداليت^(٨٣). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونيبال على التحقيق في التمييز ضد جماعة الداليت ومقاضاة مرتكبيه، وتنظيم حملات للتوعية، والنهوض بعمل اللجنة الوطنية لشؤون الداليت، وضمان قدرة الأشخاص من جماعة الداليت على الوصول إلى العدالة إذا تعرّضوا للتمييز^(٨٤).
- ٣١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تمنح النصوص المتعلقة بالجنسية في الدستور الجديد المرأة حقاً متساوياً مع الرجل في اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها^(٨٥). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨٦) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين^(٨٧) والفريق القطري إلى تلك المسألة أيضاً^(٨٨).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٣٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القتل غير المشروع في منطقة تيراي، وإزاء حالات الوفاة أثناء الاحتجاز^(٨٩). وأوصت بمنع موظفي إنفاذ القانون من استخدام القوة بصورة مفرطة وبتوفير سبل الانتصاف للضحايا وأسرتهم^(٩٠).

- ٣٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وبمقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٩١).
- ٣٤- وذكرت اللجنة أن التعذيب لا يزال ممارساً على نطاق واسع وعاود الظهور منذ عام ٢٠٠٩^(٩٢). وفي عام ٢٠٠٥، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه البالغ إزاء تفشي ثقافة الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب^(٩٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيبال بأن تظطلع على نحو فعال بالتحقيق في الادعاءات، ومقاضاة الجناة المزعومين، وتدريب موظفي إنفاذ القانون على منع التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيهما^(٩٤).
- ٣٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الأحداث لا يزالون يُحتجزون في مرافق البالغين^(٩٥)، ويفيدون بتعرضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز^(٩٦).
- ٣٦- ولاحظت اللجنة أيضاً ورود ادعاءات متكررة، لكنها غير مؤكدة، من ضحايا يفيدون بوجود أماكن احتجاز سرية^(٩٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحظر نيبال صراحة استخدام أماكن الاحتجاز غير الرسمية^(٩٨). وفي عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن أسفه إزاء عدم اتخاذ أي خطوات لحظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز السري، ودعا نيبال إلى إطلاق سراح أشخاص تفيد معلومات بأنهم محتجزون في أماكن مجهولة^(٩٩).
- ٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع نظام للرصد المستقل لأماكن الاحتجاز^(١٠٠)، وتخفيف الاكتظاظ في السجون، وتحسين ظروف الاحتجاز^(١٠١).
- ٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من هيئات المعاهدات عن قلقها إزاء انتشار العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما في أوساط الداليت^(١٠٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لوجود اتجاه لتسوية قضايا الاغتصاب باللجوء إلى آليات عدالة غير رسمية^(١٠٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ضعف الحماية الممنوحة للضحايا بموجب قانون مكافحة العنف المنزلي والمعاقبة عليه لعام ٢٠٠٩^(١٠٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنفاذ القانون، والتحقيق في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، ومقاضاة مرتكبيه، وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة، وزيادة حملات التوعية^(١٠٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والحماية^(١٠٦). وأوصى الفريق القطري بوضع نظام لجمع البيانات على الصعيد الوطني، والعمل بنظام المحاكم السريعة^(١٠٧).
- ٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسن مشروع القانون المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل^(١٠٨).

٤٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لتعرض النساء والفتيات، وبخاصة من جماعة الداليت، لممارسات تقليدية ضارة مثل البوكسي (الشعوذة)، والدويكي (وهب الفتيات قرابين للآلهة أداءً لفرائض دينية)، والجوما (وهب الفتيات الصغيرات للأديرة البوذية ليؤدين مهام دينية)، والكمالاري (وهب الفتيات لأسر مُلاك الأراضي لاستخدامهن في الأعمال المنزلية)، والتشابودي (عزل الفتيات أثناء الحيض)، والبادي (ممارسة واسعة النطاق للبعاء)^(١٠٩). وحثت نيبال على التحقيق في القضايا التي تنطوي على هذه الممارسات ومعاينة المسؤولين، وتوفير الحماية وإعادة التأهيل للضحايا، والتعجيل باعتماد مشروع قانون لتجريم الممارسات الضارة^(١١٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نظام المهر وتفضيل الأبناء وتعدد الزوجات، وأوصت بتعزيز جهود التوعية^(١١١).

٤١ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار الزواج المبكر والقسري، الذي يبلغ مبلغ بيع الأطفال في حالة الدان كهاني، وهو مهر يحصل عليه الأهل لعقد قران أطفالهم^(١١٢). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على تطبيق قوانين تحظر زواج الأطفال^(١١٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١٤) والفريق القطري بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على زواج الأطفال^(١١٥).

٤٢ - ورغم إلغاء نظام عبودية الدين التقليدي رسمياً^(١١٦) فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعران بالقلق لأن هذه الممارسات ما زالت سائدة في بعض المناطق^(١١٧)، وفي أوساط جماعة التارو الأصلية^(١١٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستئصال عبودية الدين^(١١٩)، وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمنعها والمعاينة عليها^(١٢٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن نيبال إعادة تأهيل العاملين المحررين من عبودية الدين تماماً وإدماجهم في المجتمع^(١٢١). وأوصى الفريق القطري بسن تشريعات جديدة تشمل جميع أشكال عبودية الدين^(١٢٢).

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري وعبودية الدين والاستعباد المنزلي والزواج، والاتجار بالأعضاء البشرية، وإزاء ادعاءات تورط موظفين في الدولة في جرائم متصلة بالاتجار بالأشخاص^(١٢٣). وأوصت بأن تُنفذ نيبال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ونقلهم لعام ٢٠٠٧^(١٢٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المتجر بهم^(١٢٥)، وحثت نيبال على التحقيق في القضايا ومقاضاة المتجررين، وتوفير خدمات إعادة التأهيل والتعويض للضحايا^(١٢٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة الاستغلال الجنسي، ولا سيما في أوساط جماعة الداليت^(١٢٧).

٤٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في البيت وفي المرافق التعليمية^(١٢٨)، وإزاء حالات عديدة لأطفال تعرّضوا للاستغلال الجنسي على يد غلمانين أجانب^(١٢٩)، وإزاء تعرض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لخطر القبض عليهم^(١٣٠)، ومحدودية التدابير المتخذة لإنقاذ الأطفال من أماكن البغاء^(١٣١)، وقصور القوانين والسياسات والبرامج الحالية في التصدي للأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الإباحية، ولل عوامل التي تسهم في ذلك^(١٣٢). وحثّت نيبال على القضاء على السياحة بهدف استغلال الأطفال جنسياً^(١٣٣)، والتصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال^(١٣٤). ورحّبت اللجنة بإنشاء صندوق إنقاذ الأطفال في حالات الطوارئ^(١٣٥)، ولكنها حثّت نيبال على اتخاذ تدابير لضمان تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع^(١٣٦).

٤٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الاتجار بالأطفال الرضع وتهريبهم، والاعتداء جنسياً على الأطفال على يد غلمانين أجانب يديرون ما يسمى بدور أيتام وملاجئ لأطفال الشوارع. وحثّت نيبال على أن تراجع بصورة مستعجلة إجراءات التبني على الصعيد المحلي والدولي^(١٣٧).

٤٦ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العقوبة البدنية ما زالت ماثرة قلق، لا سيما في المنزل، حيث يستخدمها الآباء وأولياء الأمور للتأديب، وأوصت نيبال باتخاذ خطوات لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأطر^(١٣٨).

٤٧ - وحثّت لجنة حقوق الطفل نيبال على توفير مأوى مناسب وآمن وكذلك الرعاية الصحية والتعليم والملبس للأطفال الذين يعيشون في الشارع^(١٣٩).

٤٨ - وذكرت اللجنة أن نيبال لم تعتمد تشريعات تحظر وتجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة^(١٤٠).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٩ - دعا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الشرطة إلى احترام الحد الأقصى لفترة الاحتجاز البالغة ٢٤ ساعة، وإلى عرض الأفراد المقبوض عليهم على السلطة القضائية، ونقلهم إلى مرفق للاحتجاز السابق للمحاكمة خاضع لسلطة قضائية، ولا يُسمح فيه بأي اتصال مع موظفي الاستجواب والتحقيق دون إشراف^(١٤١). ودعا نيبال إلى أن تضمن قدرة المشتبه فيهم على توكيل محامين والخضوع لفحوص طبية مستقلة بصورة فورية^(١٤٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتوفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين منذ بداية احتجازهم^(١٤٣).

٥٠ - وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء قانون الأمن العام، الذي يسمح لرؤساء المقاطعات بإصدار أوامر احتجاز أو اعتقال فضفاضة ومبهمة لمدة قد تصل إلى ٩٠ يوماً^(١٤٤). ورحّب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بالقرار الصادر عن

المحكمة العليا في عام ٢٠١١ الذي يأمر الحكومة بأن تراجع في غضون ستة أشهر القوانين التي تمنح رؤساء المقاطعات سلطة شبه قضائية. وأعرب عن أسفه إزاء الافتقار إلى الاستقلالية في عمل وحدة حقوق الإنسان في إدارة الشرطة النيبالية ومكتب النائب العام، وكلاهما أنشئ للتحقيق في ادعاءات التعذيب^(١٤٥) وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقلص نيبال السلطة القضائية الممنوحة لرؤساء المقاطعات^(١٤٦). وتضع حداً للتدخل السياسي في نظام العدالة الجنائية^(١٤٧).

٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وضوح القانون فيما يتعلق بعدم مقبولية الأدلة المنتزعة بالإكراه، وأوصت بأن تعدّل نيبال القانون المتعلق بالأدلة^(١٤٨).

٥٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات)، وإزاء التقصير المنهجي في منح الأطفال الحق في محاكمة عادلة في إطار ضمانات إجرائية مناسبة لأعمارهم. وأوصت بأن تنشئ نيبال محكمة مستقلة للأحداث^(١٤٩). وأوصى الفريق القطري نيبال بأن ترفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وتحدّد بوضوح إجراءات ملائمة للطفل وتطبقها، وتتخذ تدابير فعالة للتحقق من السن، وتضمن حماية ضحايا الجريمة والشهود عليها، لا سيما الأطفال^(١٥٠).

٥٣ - وأثنى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على المحكمة العليا لتعاملها مع حالات الاختفاء القسري، ودعا الحكومة إلى أن تنقذ الأحكام والأوامر القضائية تنفيذاً تاماً^(١٥١). وكرر الفريق العامل توصيته بأن تكون المحاكم المدنية الجهة المخولة التعامل مع حالات الاختفاء القسري^(١٥٢). ولاحظ بقلق أن ضباط الجيش لم يخضعوا لأي ملاحقة قضائية، وأن الجيش رفض التعاون مع الشرطة والمحاكم المدنية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري^(١٥٣).

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تفشي ثقافة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في حقبة النزاع^(١٥٤)، وأوصت بحظر جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفها جرائم جنائية، وبإنشاء آلية للعدالة الانتقالية تمثل للمعايير الدولية، وتوفير سبل انتصاف فعالة لجميع الضحايا^(١٥٥). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتحويل المحاكم المدنية العادية التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في حق المدنيين أثناء حقبة النزاع، ومقاضاة مرتكبيها^(١٥٦). وفي عام ٢٠١٤، دعا فريق من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة نيبال إلى تعديل القانون الجديد المنشئ للجنة التحقيق في حالات الاختفاء ولجنة الحقيقة والمصالحة، الذي يخوّل اللجنة أن توصي بالعتو عن مرتكبي الانتهاكات الجماعية. وحثّ الخبراء السلطات على ضمان توافق القانون مع المعايير الدولية وقرار المحكمة العليا^(١٥٧). وحثّ المفوض السامي لحقوق الإنسان نيبال أيضاً على التقيّد بالحظر الذي يفرضه القانون الدولي على العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(١٥٨). وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيبال على ضمان مراعاة المنظور الجنساني في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء وتمكينها من

العمل باستقلالية، وتخويل لجنة الحقيقة والمصالحة تناول قضية العنف الجنسي^(١٥٩). وأوصى الفريق القطري باعتماد نهج شامل في العدالة الانتقالية^(١٦٠)، يعترف بالناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بوصفهم ضحايا للنزاع، ويُعمل حقوقهم في الوصول إلى سبل الانتصاف^(١٦١).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٥ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل قانون تسجيل المواليد والوفيات والأحوال الشخصية الأخرى، وإنشاء نظام مجاني لتسجيل جميع الأطفال المولودين على أرضها^(١٦٢).

٥٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التناقض بين النصوص القانونية التي تعترف بتعدد الزوجات وتجرمه على السواء، وأوصت بأن تعتمد نيبال مشروع قانون يلغي النص القانوني الذي يجيز تعدد الزوجات^(١٦٣).

٥٧ - وأوصت اللجنة بمنح المرأة والرجل حقوقاً متساوية، في القانون والممارسة، في جميع الممتلكات الزوجية عند انحلال الزواج^(١٦٤).

٥٨ - وأفاد الفريق القطري بأن القانونين المدني والجنائي لا يعترفان بالزواج المثلي رغم قرار المحكمة العليا لعام ٢٠٠٧^(١٦٥).

٥٩ - وأوصى الفريق القطري بضمان حق الطفل في أن ينشأ في بيئة شبيهة بالبيئة الأسرية^(١٦٦).

هاء - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٠ - أوصت اليونسكو بأن تنزع نيبال صفة الحرم عن التشهير^(١٦٧).

٦١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد بتعرض صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان لاعتداءات بدنية وتهديدات بالقتل ومضايقة وأعمال انتقامية من جانب قوات الأمن والشرطة والجماعات المسلحة والأجنحة الشبابية في الأحزاب السياسية. وأوصت بضمان الحق في حرية التعبير، في القانون والممارسة، وبالتحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان^(١٦٨). وذكرت اليونسكو بأن على نيبال أن تضمن قدرة الصحفيين والإعلاميين على مزاوله مهنتهم في بيئة حرة وآمنة^(١٦٩).

٦٢ - وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء لجوء قوات الشرطة إلى العنف في تفريق المحتجين والقبض عليهم أثناء اعتصام سلمي، وشمل ذلك اعتداءات جنسية على المحتجات. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لتهديدات وتعليقات تؤدي إلى الوصم في وسائل الإعلام. وأعربت

عن قلقها بوجه خاص إزاء الادعاءات التي تتحدث عن إطلاق نداءات تدعو "الناس إلى التحرك" أسفرت عن تعرّض أولئك المدافعين إلى اعتداءات بدنية عنيفة^(١٧٠).

٦٣- ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بقلق حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة من يحققون في حالات الاختفاء القسري. وأعرب عن أمله في أن يُحقّق في الإجراءات المتخذة في حق مختلف المدافعين، وفي أن يُضمّن أمنهم^(١٧١).

٦٤- وأعربت المقررة الخاص المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء معلومات تفيد بوجود تأخيرات لا موجب لها في تحديد تسجيل منظمة غير حكومية تعمل على تعزيز احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وإزاء تعرّض أعضاء المنظمة إلى اعتقالات تعسفية ومضايقة وتخويف على يد الشرطة، وإلى سوء المعاملة أثناء الاحتجاز^(١٧٢).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء تدبّي تمثيل المرأة، لا سيما النساء من جماعة الداليت والشعوب الأصلية، في المناصب العليا لصنع القرار والوظائف العامة والقضاء والسلك الدبلوماسي^(١٧٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق القطري باعتماد تدابير خاصة مؤقتة^(١٧٤).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتطبيق قانون بشأن الحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات^(١٧٥).

٦٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم توفير ضمانات لغالبية السكان العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وأوصت بأن يتمتع هؤلاء العاملون بشروط عمل عادلة ومؤاتية، وبشمولهم بالضمان الاجتماعي^(١٧٦).

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، وأوصت بضمان تكافؤ الفرص للنساء في سوق العمل^(١٧٧). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الفجوة في الأجور بين الجنسين، وأوصت بأن تدلّل نيال العقبات التي تعوق تطور النساء مهنيًا^(١٧٨).

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن أكثر من ٥٠.٠٠٠ امرأة يعملن في قطاع "الترفيه" في وادي كتمندو، وحثّت نيال على ضمان حقوقهن العمالية وحققهن في الضمان الاجتماعي، وحمایتهن من الإيذاء^(١٧٩).

٧٠- وأوصى الفريق القطري بأن تعترف نيال بالرعاية غير مدفوعة الأجر وبالعامل من المنزل اللذين تضطلع بهما النساء، وبأن تحدّ منهما وتعيد توزيعهما عن طريق الاستثمار في البنية التحتية

والخدمات الاجتماعية، وبأن تضمن أن سياسات العمل تحسّن أوضاع سوق العمل وتتيح للنساء مزيداً من فرص العمل اللائق، وبأن تكفل حق المرأة في أن ترث الأصول وتحصل عليها وتتحكّم فيها وتملكها، على قدم المساواة مع الرجل^(١٨٠).

٧١- ورخّبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالخطة الوطنية الشاملة للقضاء على عمل الأطفال (٢٠١١)^(١٨١)، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين ممن هم دون السن الدنيا للعمل^(١٨٢). وأوصت بأن تُنفذ نيبال قانوناً يحظر عمل الأطفال، وتيسر حصول الأطفال الفقراء والمحرومين على التعليم، وتعزز عمليات تفتيش العمل^(١٨٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل عمل الأطفال في أوساط الفتيات في سن ٨ سنوات إلى ١٤ سنة^(١٨٤).

٧٢- وأوصى الفريق القطري بتعديل قانون عمل الأطفال ومشروع سياسة القضاء على عمل الأطفال لضمان حظر اشتغال من هم دون سن الثامنة عشرة في جميع أشكال الأعمال الخطرة وتعريف تلك الأعمال تعريفاً واضحاً، وزيادة عدد المفتشين في قطاعي العمل غير الرسمي والعمل المنزلي^(١٨٥).

٧٣- وأوصى الفريق القطري باعتماد مشروع قانون الضمان الاجتماعي وسياسة العمل الوطنية^(١٨٦).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحد من الفقر، وبخاصة في أوساط أشد الفئات تهميشاً وحرماناً، وبتيسير وصول تلك الفئات إلى الأراضي وملكيّتها، ووصولها إلى الأنشطة المدرة للدخل^(١٨٧).

٧٥- وشعرت اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود سياسة إسكان شاملة، وإزاء تقارير تفيد بحدوث عمليات إخلاء قسري. وأوصت بأن تيسر نيبال حصول الفقراء والمهمشين والمحرومين على السكن، وأن تسن تشريعات تحدد الظروف والضمانات التي يمكن في إطارها إخلاء السكان، وأن توفر لضحايا عمليات الإخلاء القسري سكناً بديلاً أو تعويضاً مناسباً^(١٨٨).

٧٦- ولاحظ الفريق القطري تعذّر حصول الفقراء على مياه شرب مأمونة أو الوصول إلى مرافق صرف صحي ملائمة. وظل إعمال حق الأطفال في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، لا سيما في المدارس، تحدياً رئيسياً. وأوصى الفريق القطري بإزالة العوائق التي تعترض الحصول على إمدادات المياه، مع إيلاء الفتيات والفئات المستبعدة تقليدياً اهتماماً خاصاً^(١٨٩).

٧٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيبال باعتماد استراتيجية شاملة قائمة على حقوق الإنسان ومراعية لنوع الجنس من أجل مكافحة الجوع وضمان الأمن الغذائي^(١٩٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز ضد الفتيات والنساء في توزيع الغذاء داخل الأسر^(١٩١).

حاء- الحق في الصحة

٧٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد في معدلات وفيات ومراضة الأمهات، وأوصت بمنح الأولوية لتمكين الجميع من الحصول على وسائل منع الحمل، وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض^(١٩٢)، واتخاذ تدابير لمكافحة مشكلة هبوط الرحم^(١٩٣). وأوصى الفريق القطري بضمان حصول كل امرأة وفتاة على خدمات صحة جنسية وإنجابية جيدة^(١٩٤).

٧٩- وأوصى الفريق القطري أيضاً بضمان وصول الجميع للقاحات، وتحسين إمكانية الولادة بإشراف قابلات مؤهلات، والتعجيل بإحراز تقدّم في مجال رعاية حديثي الولادة^(١٩٥).

٨٠- وأوصت اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق خدمات الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل عن طريق تحسين الكشف عن حالات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لمن يحتاجن إليه^(١٩٦).

٨١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشمول جميع كبار السن بالرعاية الصحية^(١٩٧).

طاء- الحق في التعليم

٨٢- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيبال إلى اعتماد تشريعات تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً والثانوي مجانياً، فضلاً عن توفير التعليم بلغات متعددة بناءً على اللغة الأم، وضمان فرص الحصول على التعليم في المناطق الريفية ولأطفال جماعة الداليت والشعوب الأصلية^(١٩٨).

٨٣- وأوصى الفريق القطري بأن تنقح نيبال قانون التعليم وتنقذ الاستراتيجية الوطنية للإنصاف في التعليم^(١٩٩).

٨٤- وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيبال على تحقيق تعميم التعليم الجيد لجميع الفتيات، وتوظيف مزيد من المعلمات^(٢٠٠).

ياء- الحقوق الثقافية

٨٥- شجعت اليونسكو نيبال على أن تنقذ تنفيذاً كاملاً النصوص ذات الصلة التي تعزز الوصول والمشاركة فيما يتعلق بالتراث الثقافي والتعبير الإبداعي^(٢٠١).

كاف- الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٦- أشار الفريق القطري إلى عدم وجود بيانات موثوقة ومصنفة عن الإعاقة. وأوصى بإزالة ما يعترض الأشخاص ذوي الإعاقة من حواجز قانونية وعملية (البنية التحتية المادية، والوصم الواسع الانتشار، وضعف التسجيل، ومحدودية الموارد المخصصة لهم، وتعذر الوصول إلى خدمات شاملة للجميع، بما في ذلك التعليم والعمل)^(٢٠٢).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٧- في عام ٢٠١٣، كرر المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٩، مشيراً إلى أهمية توفير آليات خاصة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في وضع دستور جديد، من خلال المؤسسات التي تمثلهم. وبيّن المقرر الخاص ضرورة اتخاذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ مرجعين في التصدي للتحديات الكثيرة التي تواجه الشعوب الأصلية في نيبال في مجال حقوق الإنسان^(٢٠٣).

٨٨- وأوصى الفريق القطري بإقرار خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٢٠٤).

٨٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تستكمل نيبال عملية الاعتراف بالشعوب الأصلية التي كانت مطالباتها قيد النظر، وتضمن حق تلك الشعوب في امتلاك أراضي أجدادها واستخدامها وتطويرها، وتحصل على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل تنفيذ أي مشروع إنمائي^(٢٠٥)، وتضمن تمتعها بحقوقها الثقافية تمتعاً كاملاً^(٢٠٦).

٩٠- وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر، عن قلقها إزاء مزاعم تفيد بأن قادة الشعوب الأصلية ومنظمة بالوكيرانت ليمبوان راستريا مانش لا يزالون يتعرضون لمضايقات من الدولة من خلال تهم جنائية، منها العصيان والخيانة، وأعربت عن قلقها إزاء مزاعم تفيد بأن معظم قادة الشعوب الأصلية من ليمبوان فرّوا من نيبال هرباً من الاضطهاد^(٢٠٧). وبعد أن تلقت اللجنة رداً من نيبال في عام ٢٠١٣، طلبت إليها مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة سكان ليمبوان، وقالت إنها ترحّب بالحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لإطلاق حوار مع هؤلاء السكان^(٢٠٨).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩١- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء حالة العاملات النيباليات المهاجرات^(٢٠٩). وأوصى الفريق القطري بأن تضع الحكومة وتنقذ مبادئ توجيهية

لضمان توافق عمليات التوظيف مع المبادئ الأخلاقية الدولية، بما فيها الهجرة المراعية لنوع الجنس والحماية الاجتماعية^(٢١٠).

٩٢- وأنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نيبال لاستضافتها أعداداً غفيرة من اللاجئين وملتزمسي اللجوء^(٢١١). ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن نيبال على عهدتها مضيافة في استقبالها للأعداد الغفيرة من اللاجئين، وأنها تؤمن للقادمين الجدد عبوراً آمناً^(٢١٢).

٩٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود إجراء ملائم لتحديد وضع اللاجئين، وأوصت باعتماد قانون بشأن اللاجئين^(٢١٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الافتقار إلى تشريعات تحمي من الإعادة القسرية^(٢١٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإيلاء مسألة ضعف ملتزمات اللجوء واللاجئين اهتماماً خاصاً^(٢١٥).

٩٤- وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(٢١٦)، أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإجراء تعداد شامل للسكان وعملية لتسجيل التبتيين الذين طال بهم المقام في البلد من أجل إصدار وثائق هوية للتبتيين المقيمين في نيبال^(٢١٧).

٩٥- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تواصل نيبال جهودها الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين^(٢١٨).

٩٦- وتمشياً مع التوصيات المقدمة في الجولة الأولى^(٢١٩)، أوصت المفوضية بأن تولي نيبال الأولوية لاعتماد تشريعات وسياسات تتفق مع المعايير الدولية، وتضمن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتعفي دون تأخير اللاجئين وملتزمسي اللجوء من العقوبات المفروضة على الأجانب لدخولهم نيبال أو وجودهم فيها بصفة غير قانونية^(٢٢٠).

٩٧- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقوة على منح الجنسية للأطفال المولودين على أرض نيبال إذا كانوا بدون ذلك سيصبحون من عديمي الجنسية^(٢٢١).

نون- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٩٨- أوصى الفريق القطري بإدماج المسائل المتعلقة بالتأهب للكوارث وتأثيرها في جدول أعمال التنمية^(٢٢٢).

٩٩- ففي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ضرب زلزال نيبال مخلخلاً دماراً وخسائر في الأرواح على نطاق واسع. وأعقب الزلزال الأول هزات لاحقة وزلزال آخر قوي في ١٢ أيار/مايو. وحتى ٢٥ أيار/مايو، كانت حصيلة الزلزال ٦٥٩ ٨ وفاة وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ جريح و٣٨٤ مفقوداً و١٠٠ ٩٥ مشرد. وشكّلت النساء ٥٥ في المائة ممن لقوا حتفهم، وقد أظهرت البيانات الأولية

أن النساء والفتيات تضررن أكثر من غيرهن، بحسب أدوارهن الاجتماعية ومواقعهن. وكثير ممن تضرروا من الكارثة شديداً والضعف، تبعاً لعوامل اجتماعية – اقتصادية ولغوية ودينية وطبقية وإثنية وجغرافية. وتُعدّ مبادئ الحماية وتعزيز الوصول والسلامة والكرامة في تقديم المعونة الإنسانية عناصر لا غنى عنها في العمل الإنساني^(٢٢٣).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Nepal from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/NPL/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁵ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁶ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169).

- 7 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- 8 ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87).
- 9 ILO Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- 10 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- 11 See A/67/44, annex XIII, para. 110 (p).
- 12 Ibid., para. 110 (o); see also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 45.
- 13 See A/HRC/19/61/Add.3, para. 84.
- 14 See United Nations country team submission for the universal periodic review of Nepal, para. 1.
- 15 See A/HRC/17/5, para. 109; and recommendations in paras. 109.2 (Chile), 109.4 (Spain) and 109.5 (Sweden).
- 16 See A/HRC/19/58/Add.4, para. 28. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 48.
- 17 See country team submission, para. 1.
- 18 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 30. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 48.
- 19 See country team submission, para. 1.
- 20 Ibid., para. 1.
- 21 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 30. See also country team submission, para. 1.
- 22 See country team submission, para. 1.
- 23 See A/67/44, annex XIII, para. 122. See also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 45.
- 24 See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 24.
- 25 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 22; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 24.
- 26 See A/HRC/17/5, paras. 109.7 (Algeria) (Republic of Moldova) (Slovenia) (Switzerland) (Netherlands) and 109.10 (Japan).
- 27 See Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Nepal, p. 6.
- 28 See country team submission, para. 1.
- 29 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 10; and CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 26. See also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 17.
- 30 See United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Nepal, para. 44.
- 31 See letter dated 30 August 2013 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Nepal to the United Nations Office at Geneva, p. 1. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/NPL/INT_CERD_ALE_NPL_7100_E.pdf.
- 32 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 5.
- 33 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 10.
- 34 See A/HRC/19/61/Add.3, para. 78.
- 35 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10.
- 36 See A/67/44, annex XIII, para. 109 (b).
- 37 Ibid. See also A/67/44, annex XIII, paras. 3, 6, 80-81 and 94.
- 38 See A/HRC/19/58/Add.4, para. 15. See also A/67/44, annex XIII, para. 95.
- 39 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 19.
- 40 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 20.
- 41 Ibid. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 8; www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf; and country team submission, para. 16.
- 42 See country team submission, para. 5.
- 43 See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 10.
- 44 Ibid., para. 38.
- 45 See UNHCR submission, p. 6. See also country team submission, para. 3.
- 46 According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- 47 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/27/40, annex.

- 48 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 7.
- 49 See A/HRC/19/58/Add.4, para. 26.
- 50 See International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, "Report and recommendations of the session of the Sub-Committee on Accreditation", sect. 4.1.
- 51 See country team submission, para. 6.
- 52 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 8. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 7; CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 10; CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 45; and letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee (available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fAFR%2fNPL%2f20815&Lang=en), pp. 7-8.
- 53 See A/HRC/19/61/Add.3, para. 81.
- 54 See country team submission, para. 6.
- 55 Ibid., para. 8.
- 56 Ibid., para. 7.
- 57 See UNESCO submission, para. 44.
- 58 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 21.
- 59 See letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee.
- 60 See letter dated 9 June 2015 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- 61 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 49.
- 62 See www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf.
- 63 See CAT/C/NPL/CO/2, para. 38.
- 64 See CAT/C/NPL/CO/2/Add.1.
- 65 See letter dated 15 May 2008 from the Rapporteur for follow-up on conclusions and recommendations of the Committee against Torture to the Permanent Representative of Nepal to the United Nations Office at Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/NPL/INT_CAT_FUF_NPL_11791_E.pdf.
- 66 See CCPR/C/99/D/1870/2009, CCPR/C/100/3, CCPR/C/101/3, CCPR/C/101/D/1761/2008, CCPR/C/105/D/1863/2009 and CCPR/C/108/D/1865/2009.
- 67 See A/67/44, annex XIII, paras. 88-99.
- 68 Ibid., para. 1. See also A/67/44, para. 89.
- 69 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 6.
- 70 See A/67/44, paras. 97 and 98; and A/67/44, annex XIII, para. 13.
- 71 See A/67/44, para. 98; and A/67/44, annex XIII, paras. 14, 18-40 and 111-130.
- 72 See A/67/44, para. 100.
- 73 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 74 See A/HRC/19/61/Add.3 and www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A.HRC.16.52.Add.2_AV.pdf.
- 75 See A/HRC/19/58/Add.4.
- 76 See www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/NPIndex.aspx.
- 77 See country team submission, para. 13.
- 78 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8.
- 79 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 5. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 4; and E/C.12/NPL/CO/3, para. 4.
- 80 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 17; CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8; and E/C.12/NPL/CO/3, para. 14.
- 81 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 39.
- 82 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 9; E/C.12/NPL/CO/3, paras. 4 and 11; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 4.
- 83 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 9. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 11; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 21.
- 84 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 11.
- 85 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 20. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 26.
- 86 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 25. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 12; and www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf.
- 87 See UNHCR submission, p. 6.
- 88 See country team submission, para. 52.

- ⁸⁹ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10. See also A/67/44, annex XIII, paras. 5, 47-48, 62 and 64; and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 34.
- ⁹⁰ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10. See also letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee, p. 8.
- ⁹¹ See A/67/44, annex XIII, para. 109 (c). See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10.
- ⁹² See A/67/44, annex XIII, para. 54. See also A/67/44, annex XIII, paras. 56, 102 and 103.
- ⁹³ See A/67/44, annex XIII, paras. 80 and 85.
- ⁹⁴ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10. See also A/67/44, annex XIII, paras. 109 (a) and 110 (b) and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 9.
- ⁹⁵ See A/67/44, annex XIII, paras. 99 and 110 (j). See also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 25; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 18.
- ⁹⁶ See A/67/44, annex XIII, para. 99. See also A/67/44, annex XIII, para. 59; CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 35; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 7.
- ⁹⁷ See A/67/44, annex XIII, para. 61. See also A/67/44, annex XIII, paras. 45-46 and 105; and cases before the Human Rights Committee (CCPR/C/101/D/1761/2008 and CCPR/C/105/D/1863/2009).
- ⁹⁸ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 11.
- ⁹⁹ See A/67/44, annex XIII, para. 46.
- ¹⁰⁰ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 12. See also A/67/44, annex XIII, paras. 56 and 110 (e); and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 11.
- ¹⁰¹ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 12. See also CAT/C/NPL/Q/3-5, paras. 40-41; and cases before the Human Rights Committee (CCPR/C/99/D/1870/2009, CCPR/C/105/D/1863/2009 and CCPR/C/108/D/1865/2009), as well as CCPR/C/101/3.
- ¹⁰² See E/C.12/NPL/CO/3, para. 20. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13; CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 15; and CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 19.
- ¹⁰³ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13.
- ¹⁰⁴ See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 21.
- ¹⁰⁵ See E/C.12/NPL/CO/3, para. 20. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 20; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13.
- ¹⁰⁶ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13.
- ¹⁰⁷ See country team submission, para. 16.
- ¹⁰⁸ See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 30.
- ¹⁰⁹ See E/C.12/NPL/CO/3, para. 14. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 17; CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 27; CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 9; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8.
- ¹¹⁰ See E/C.12/NPL/CO/3, para. 14. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 28; CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 9; CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 18 and 32 (d); and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8.
- ¹¹¹ See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 17 and 18. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 9.
- ¹¹² See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 27. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 9; CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 17 and 43; E/C.12/NPL/CO/3, para. 14.; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8.
- ¹¹³ See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 28; and CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 28. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 44; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 4.
- ¹¹⁴ See E/C.12/NPL/CO/3, para. 14.
- ¹¹⁵ See country team submission, para. 25.
- ¹¹⁶ See E/C.12/NPL/CO/3, para. 18.
- ¹¹⁷ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18.
- ¹¹⁸ See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 29.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 30.
- ¹²⁰ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18.
- ¹²¹ See E/C.12/NPL/CO/3, para. 18.
- ¹²² See country team submission, para. 18.
- ¹²³ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 33.
- ¹²⁴ See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 22; and E/C.12/NPL/CO/3, para. 22.
- ¹²⁵ See E/C.12/NPL/CO/3, para. 22. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 33.
- ¹²⁶ See E/C.12/NPL/CO/3, para. 22. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 22.
- ¹²⁷ See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 21.
- ¹²⁸ See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 21.
- ¹²⁹ *Ibid.*, para. 25.

- 130 Ibid., para. 31.
- 131 Ibid., para. 37.
- 132 Ibid., para. 21.
- 133 Ibid., para. 26. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 34; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 16.
- 134 See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, paras. 21-22.
- 135 Ibid., para. 6.
- 136 Ibid., para. 42.
- 137 Ibid., paras. 23-24. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 11.
- 138 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 15.
- 139 See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 22.
- 140 See CRC/C/OPAC/NPL/Q/1, para. 7.
- 141 See A/HRC/19/61/Add.3, para. 82.
- 142 Ibid., para. 83.
- 143 See A/67/44, annex XIII, para. 110 (d). See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 11; CAT/C/NPL/Q/3-5, paras. 8 and 9; A/67/44, annex XIII, paras. 49-50, 66-70 and 105; and cases before the Human Rights Committee (CCPR/C/99/D/1870/2009 and CCPR/C/101/3).
- 144 See A/HRC/19/58/Add.4, para. 24.
- 145 See A/HRC/19/61/Add.3, para. 81. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 16.
- 146 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 16.
- 147 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 5. See also letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee, p. 3.
- 148 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 16. See also A/67/44, annex XIII, paras. 51, 70 and 105.
- 149 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 17. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 18.
- 150 See country team submission, para. 21.
- 151 See A/HRC/19/58/Add.4, para. 22.
- 152 Ibid., para. 16.
- 153 Ibid., para. 18.
- 154 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 5. See also A/67/44, annex XIII, paras. 72, 80, 82 and 103; and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 26.
- 155 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 5. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10; A/67/44, annex XIII, paras. 72, 74, 82, 86 and 105; and letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee, p. 4.
- 156 See A/67/44, annex XIII, para. 110 (h). See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 36.
- 157 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14824&LangID=E. See also A/HRC/28/85, p. 25.
- 158 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NepalPeace.aspx#sthash.SGNK81LS.dpuf.
- 159 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 36. See also www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf, para. 36.
- 160 See country team submission, para. 24.
- 161 Ibid. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 35-36.
- 162 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 20. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, paras. 21-22; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 5.
- 163 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 43-44.
- 164 Ibid., para. 44. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 12.
- 165 See country team submission, para. 26.
- 166 Ibid., para. 27.
- 167 See UNESCO submission, para. 46.
- 168 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 19. See also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 42.
- 169 See UNESCO submission, para. 45.
- 170 See A/HRC/25/55/Add.3, paras. 310-311.
- 171 See A/HRC/19/58/Add.4, para. 25.
- 172 See A/HRC/25/55/Add.3, para. 312.
- 173 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 23; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 13.
- 174 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 24. See also country team submission, para. 28.
- 175 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 17.
- 176 Ibid., para. 15. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 30.

- 177 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 29.
- 178 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 13.
- 179 Ibid., para. 16.
- 180 See country team submission, para. 29.
- 181 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 4; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 11.
- 182 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 21. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18.
- 183 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 21. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 30; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 15.
- 184 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 29.
- 185 See country team submission, para. 17.
- 186 Ibid., para. 32.
- 187 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 23. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 37-38.
- 188 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 24.
- 189 See country team submission, para. 34.
- 190 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 25.
- 191 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 37.
- 192 Ibid., paras. 31-32. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 26.
- 193 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 32.
- 194 See country team submission, para. 37.
- 195 Ibid., para. 36.
- 196 Ibid.
- 197 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 27.
- 198 Ibid., para. 28.
- 199 See country team submission, para. 40.
- 200 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 27-28. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 28.
- 201 See UNESCO submission, para. 48.
- 202 See country team submission, paras. 41-43.
- 203 See A/HRC/24/41/Add.4, para. 120.
- 204 See country team submission, para. 44.
- 205 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 9.
- 206 Ibid., para. 29.
- 207 See letter dated 31 August 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Nepal to the United Nations Office at Geneva, p. 1. Available from www2.ohchr.org/english/bodies/cehd/docs/early_warning/Nepal31082012.pdf.
- 208 See letter dated 30 August 2013 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Nepal to the United Nations Office at Geneva, p. 1.
- 209 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 33. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 19.
- 210 See country team submission, paras. 45-47.
- 211 See CCPR/C/NPL/CO/2, p. 14.
- 212 See UNHCR submission, pp. 2 and 4. See also country team submission, paras. 48-51.
- 213 See E/C.12/NPL/CO/3, para. 10.
- 214 See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 14. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 10; and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 17.
- 215 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 42.
- 216 See A/HRC/17/5, para. 109.8 (United States of America).
- 217 See UNHCR submission, p. 4; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 14. See also country team submission, paras. 48-51; E/C.12/NPL/CO/3, para. 10; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 6.
- 218 See UNHCR submission, p. 4. See also country team submission, paras. 48-51.
- 219 See A/HRC/17/5, paras. 109.7 (Algeria) (Republic of Moldova) (Japan) (Slovenia) (Switzerland) (Netherlands) and 109.10 (Japan).
- 220 See UNHCR submission, p. 5. See also country team submission, paras. 48-51.
- 221 See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 26. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 6.
- 222 See country team submission, para. 53.
- 223 "Nepal: Flash Appeal Revision — Nepal Earthquake (April to September 2015)". Available from http://un.org.np/sites/default/files/flash_appeal_revised_11_june.pdf.